١٩٥ اِحْفَظْ وُدَّ أَبِيكَ لا تَقْطَعْهُ فَيُطْفِئَ اللهُ نُورَكَ (خد طس هب) عن ابن عمر والحديث حسن
(ودّ) بضم وبكسرها صداقته (لا تقطعه) بنحو صد أو هجر (فيطفئ الله نورك) اي يخمد ضياءك
والمراد حفظ محبة أبيك او صداقته بالإحسان والمحبة سيما بعد موته ولا تهجره
فيذهب الله نورك اي نور ايمانك والظاهر ان هذا مخصوص بما اذا كان صديق الأب
ممن يحبه في الله

١٩٦ إِحْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي وَأَصْهَارِي فَمَنْ حَفِظَنِي فِيهِمْ حَفِظَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ
وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْنِي فِيهِمْ تَخَلَّى اللهُ عَنْهُ وَمَنْ تَخَلَّى اللهُ عَنْهُ أَوْشَكَ أَنْ يَأْخُذَهُ (البغوي
طب وابو نعيم في المعرفة وابن عساكر والديلمي عن عياض الانصاري) قال الشيخ
حديث حسن
المراد بالصاحب في الحديث من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة في عالم الشهادة
مؤمنا ومات على ذلك وان تخللت ردة فخرج من اجتمع به في عالم الملكوت
كالانبياء والملائكة (والاصهار) يطلق على اقارب الزوجين والمراد الذين تزوجوا
اليه وهم اصهار بناته (فمن حفظني فيهم) اي راعاني في اكرامهم وحسن الادب
معهم حفظه الله من كل ضر يؤذيه فيها (تخلى) اي اعرض عنه وتركه في غيه يتردد
وذا يحتمل الدعاء والخبر (اوشك) اي اسرع (ان يأخذه) اي يوقع العذاب به
ويهلكه اذ الاخذ الايقاع بالشيء العقوبة وذا وعيد شديد لمن تدبره

١٩٧ احْفُوا الشَّوَارِبَ وَاعْفُوا اللِّحَى (م ت ن) عن ابن عمر (عد) عن ابي هريرة
(احفوا) من احفى شاربه وحفاه اذا استأصل اخذ شعره والمراد هنا احفوا
ما طال عن الشفتين قال النووي والمختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة
(واعفوا) بالقطع والوصل من اعفيت الشعر وعفوته والمراد توفير اللحية
خلاف عادة الفرس من قصها

١٩٨ احفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود (الطحاوي عن انس)
قال الشيخ حديث صحيح
(ولا تشبهوا) قال المناوي بحذف احدى التاءين للتخفيف وفي خبر ابن حبان
بدل اليهود المجوس قال الزين العراقي والمشهور انه من فعل المجوس
(الطحاوي) في نسخة نسبة الى طحا كسمى قرية من قرى مصر

١٩٩ احفوا الشوارب واعفوا اللحى وانتفوا الشعر الذي في الآناف (عد هب)
عن ابن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
(الآناف) جمع أنف والامر للندب والظاهر ان المراد ازالته بنتف او قص

٢٠٠ أَحَقُّ مَا صَلَّيْتُمْ عَلَى أَطْفَالِكُمْ (الطحاوي عن عمر) عن البراء قال الشيخ حديث صحيح
(احق) افعل تفضيل من حق وجب اي من اوجب شيء صليتموه صلاة الجنازة على
اطفالكم فتجب الصلاة على المولود التام وكذا السقط اذا استهل والمراد
الطفل احق بالتقدم للصلاة على فرع من غيره

٢٠١ أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ (ق) عن عقبة
اي احق الشروط بالوفاء شروط النكاح لان امره احوط وبابه اضيق والمراد شروط
لا تنافي مقتضى عقده بل تكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق
بل الرفاهية (فامساك بمعروف او تسريح باحسان) واما الشروط التي تخالف مقتضاه
كاشتراط ان لا يتزوج عليها مثلا فلا يجب الوفاء بل يلغو ويصح النكاح فهو عام
مخصوص وهذا الحديث رواه الجماعة

٢٠٢ أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا
ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا
الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً فَقَالُوا كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ فَقَالَ
افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ
وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا (ق) عن جابر (في الحج
بطواف البيت) قاله صلى الله عليه وسلم والصحابة عليهم الرضوان محرمون بالحج مفردا
وذلك في حجة الوداع (وبين الصفا والمروة) اي وبالسعي بين جبلي
الصفا والمروة (يوم التروية) هو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم
كانوا يتروون فيه من الماء لما بعد اي يستقون ويسقون والمراد بالاهلال
الاحرام وبالمتعة العمرة واطلاقها عليها من باب المجاز اي اجعلوا
الحجة المفردة التي احرمتم بها عمرة بان تحللوا منها فتصيروا متمتعين وفي
الكلام تقديم وتأخير اي اجعلوا التي قدمتم بها متعة واحلوا من احرامكم
بطواف البيت والهدي ما يهدى الى البيت الحرام لينحر وبلوغه محله يوم النحر

٢٠٣ أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا (حم ن) قال الشيخ حديث صحيح
(لاناث امتي) اي الخالص او الزائد (ذكورها) اي المكلفين غير المعذورين والخنثى

Copyright © King Saud University